

|          |                  |           |                  |
|----------|------------------|-----------|------------------|
| Received | 19 July 2025     | Accepted  | 27 October 2025  |
| Revised  | 18 November 2025 | Published | 01 December 2025 |
| Volume   | 7                | Pages     | 171-192          |

أثر بطلان حكم التحكيم الرياضي على آليات تنفيذ الأحكام وفقاً للقانون الإماراتي

*The Effect of the Annulment of Sports Arbitral Awards on Enforcement Mechanisms under United Arab Emirates Law*

MUNA MOHAMED KHALAF ALMAZROUEI\*, MOHAMED AL ADIB, AHMAD DAHLAN SALLEH<sup>1</sup>

ABSTRACT

*Arbitration is one of the most prominent alternative mechanisms for dispute resolution, and arbitral awards derive their strength from their enforceability, which ensures their effectiveness and binding force. However, the annulment of an arbitral award constitutes a major obstacle to such enforcement, necessitating an examination of the legal and regulatory framework governing this issue. The study focuses on UAE law and compares it with international conventions, particularly the 1958 New York Convention, with the aim of identifying the balance between arbitral independence and enforcement efficiency. The research examines the effect of annulling sports arbitral awards on the efficiency of enforcement mechanisms, clarifying the nature, grounds, and direct consequences of annulment proceedings, while analyzing shortcomings in both national and international legislation. It also highlights the judiciary's role in overseeing sports arbitration while preserving its independence. The study concludes that there is a need to develop a specific regulation on sports arbitration that clarifies the causes and procedures of annulment, to strengthen the role of arbitration centers in promoting awareness of procedural safeguards, to clarify legislative provisions related to annulment actions, and to establish more effective enforcement mechanisms. It also calls for harmonizing national legislation with international conventions to ensure mutual recognition of awards, and for developing training programs for sports arbitrators to avoid grounds of annulment.*

**Keywords:** sports arbitration, annulment, enforcement, Judicial Review, UAE law.

<sup>1</sup> **Muna Mohamed Khalaf Almazrouei\*** (Corresponding Author) is an Arbitrator and conciliator in the UNITED ARAB EMIRATES (UAE) Sports Arbitration Center, Dubai, Deira, Business Village, Building B, 701. She is a Ph.D. candidate at the Institute of Islam Hadhari, Universiti Kebangsaan Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, MALAYSIA. Email: [P131228@siswa.ukm.edu.my](mailto:P131228@siswa.ukm.edu.my); **Mohd Al-Adib Samuri**, Ph.D., an Associate Professor at the Research Center for Syariah, Faculty of Islamic Studies, and Associate Research Fellow at the Institute of Islam Hadhari, National University of Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, MALAYSIA. Email: [al-adib@ukm.edu.my](mailto:al-adib@ukm.edu.my); **Ahmad Dahlan Salleh**, Ph.D., a Senior Lecturer at the Research Center for Syariah, Faculty of Islamic Studies, and Associate Research Fellow at the Institute of Islam Hadhari, National University of Malaysia, 43600 UKM Bangi, Selangor, MALAYSIA. Email: [dahlan@ukm.edu.my](mailto:dahlan@ukm.edu.my)

## المقدمة

يُعدّ التحكيم الرياضي إحدى أهمّ الوسائل البديلة لتسوية النزاعات في المجال الرياضي، لما يمتاز به من سرعة ومرونة مقارنةً بالإجراءات القضائية التقليدية، غير أن فاعليته تظلّ مرهونةً بمدى قابليته للتنفيذ؛ إذ تُعدّ إشكالية بطلان حكم التحكيم الرياضي من أبرز التحديات التي قد تمسّ قوة الأحكام التحكيمية وتحدّ من فاعلية إنفاذها، الأمر الذي يثير تساؤلاتٍ جوهريةً حول مدى تحقيق التحكيم الرياضي لأهدافه في إرساء العدالة وضمان استقرار المعاملات الرياضية.

وتقضي القاعدة العامة بأن أحكام المحكّمين لا تقبل الطعن بأيّ طريقٍ من طرق الطعن، غير أن المشرّع، حرصاً على تحقيق العدالة وضمان سلامة الإجراءات، أتاح للأطراف التي تلجأ إلى التحكيم إمكانية رفع دعوى بطلانٍ في حالاتٍ محدّدة على سبيل الحصر، متى توافرت أسبابها القانونية. وتتميّز دعوى البطلان عن دعاوى بطلان التصرفات القانونية، كما تختلف عن طرق الطعن العادية وغير العادية في الأحكام القضائية؛ إذ تنحصر أسبابها في العيوب التي تمسّ الاتفاق التحكيمي أو إجراءات الخصومة، ولا تُقام إلا جزاءً على عيبٍ إجرائيٍّ يؤثّر في صحة الحكم، ومن ثمّ، لا يجوز رفع دعوى البطلان لمجرد مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه.

وقد نظّمت القوانين الخاصة بالتحكيم طرق الطعن في الأحكام التحكيمية، غير أنها تختلف فيما بينها من حيث الشكل والأسباب والإجراءات، تبعاً لتنوّع الأنظمة القانونية وأساليبها. فبعض التشريعات أغلقت باب الطعن في أحكام التحكيم كلياً، فلا تخضع هذه الأحكام لطرق الطعن المقرّرة لأحكام القضاء، واقتصر المشرّع على إتاحة رفع دعوى مبتدأة تُعرف بـ (دعوى بطلان حكم التحكيم)، تُرفع لأسبابٍ محدّدة على سبيل الحصر، وهي ما سنتناوله هذه الدراسة بالبحث والتحليل.

تتناول هذه الدراسة أثر بطلان حكم التحكيم الرياضي على آليات تنفيذه، مع التركيز على القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة، بُغية تحليل كيفية تعامل الجهات القضائية مع الأحكام التحكيمية التي أُبطلت أو شابها خللٌ إجرائي، ومدى ما تحقّقه من حمايةٍ لحقوق الأطراف في إطار المحافظة على استقلالية التحكيم وضمان العدالة الرياضية.

## إشكالية البحث

تتمثّل إشكالية الدراسة في تحديد مدى تأثير بطلان حكم التحكيم الرياضي على فعالية آليات تنفيذه، خصوصاً في ضوء النصوص القانونية الإماراتية والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة، فمع أن التحكيم الرياضي يُعدّ وسيلةً بديلة ناجعة لحلّ المنازعات وضمان سرعة الفصل فيها، يظلّ التساؤل مطروحاً حول كيفية تعاظم الجهات القضائية مع

الأحكام التحكيمية التي أُلغيت أو طُعن في صحتها، ومدى انعكاس ذلك على قوة التنفيذ وسلطة القضاء، بما يوازن بين تحقيق العدالة وصون استقلالية التحكيم.

### سؤال البحث

تتركّز الدراسة في الإجابة عن السؤال الرئيس الآتي: ما مدى أثر بطلان حكم التحكيم الرياضي على آليات تنفيذ الأحكام وفقاً للقانون الإماراتي؟

### أهداف البحث

1. التعرف على ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم وطبيعتها والإجراءات المتبعة في رفعها والفصل فيها.
2. تحديد الأسباب القانونية لبطلان حكم التحكيم الرياضي في القانون الإماراتي.
3. بيان أثر البطلان في فاعلية آليات تنفيذ الأحكام التحكيمية.

### أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على مدى تأثير بطلان حكم التحكيم الرياضي في فاعلية آليات تنفيذه، من خلال دراسة متوازنة تجمع بين القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية ذات الصلة. وتنبع أهميتها النظرية من إسهامها في إثراء الدراسات الأكاديمية حول التحكيم الرياضي بوصفه وسيلةً بديلةً لتسوية المنازعات، فيما تتمثل أهميتها العملية في توضيح انعكاسات البطلان على حقوق الأطراف الرياضية، والكشف عن أبرز التحديات التي تواجه تنفيذ الأحكام التحكيمية.

كما يتيح البُعد المقارن في هذه الدراسة الاستفادة من التجارب الدولية في تطوير التشريع الإماراتي، وتعزيز مكانة الدولة كمركزٍ رائد في مجال التحكيم الرياضي إقليمياً ودولياً.

### منهج البحث

اعتمدت الباحثة المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف النصوص التشريعية والقانونية المتعلقة بدعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي وتحليلها، وبيان طبيعة الحكم التحكيمي وأسباب البطلان وآثاره على التنفيذ، كما استعانت بالمنهج المقارن لمقارنة التشريعات الإماراتية ذات الصلة بالقوانين والاتفاقيات الدولية، ولا سيّما اتفاقية الاعتراف بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية ومنحها الصفة التنفيذية (اتفاقية نيويورك لعام 1958)، بغية توضيح أوجه التشابه والاختلاف، واستنباط أوجه القصور والفرص المتاحة لتحسين الفاعلية العملية والتنفيذية لأحكام التحكيم الرياضي في دولة الإمارات

العربية المتحدة. وتستند الدراسة كذلك إلى المقارنة بين منهج المشرع الإماراتي والمشرع المصري، مع تعزيز ذلك بآراء الفقه والدراسات المتخصصة في موضوع بطلان حكم التحكيم، والرجوع إلى أبرز المصادر والمراجع والبحوث والمقالات ذات الصلة.

### الدراسات السابقة

• دراسة بالليث (2018) بعنوان: "دعوى بطلان حكم التحكيم: دراسة مقارنة"، للباحث عامر عبد الله حمد بالليث. ركزت هذه الدراسة على دعوى بطلان حكم التحكيم باعتبارها من أهم موضوعات التحكيم التي تستحق البحث، من خلال بيان ماهية هذه الدعوى وطبيعتها القانونية، وتحليل ما يترتب عليها من آثارٍ سواءً عند رفعها أو عند الفصل فيها. وقد اعتمدت الدراسة المنهج التحليلي من خلال التعرّف على دعوى البطلان وتحليل طبيعتها وشروطها وإجراءاتها والآثار المترتبة عليها، كما استعانت بالمنهج المقارن عبر استعراض موقف كلّ من المشرعين الإماراتي والمصري، مع الاستناد إلى الأحكام القضائية والآراء الفقهية ذات الصلة بموضوع بطلان حكم التحكيم. وقد خرجت الدراسة بعددٍ من التوصيات، أهمها: التضييق في أسباب بطلان حكم التحكيم وعدم استحداث أسبابٍ جديدةٍ مستقبلاً حفاظاً على نظام التحكيم، وتقليص ميعاد رفع دعوى البطلان نظراً لطول المدة الحالية نسبياً، ودعوة المشرعين الإماراتي والمصري إلى تنظيم إجراءات وقف تنفيذ حكم التحكيم مع تحديد المقصود بالأسباب الجديدة بصورة واضحة، وضرورة تحديد الأثر المترتب على اتفاق التحكيم في حالة الحكم ببطلان حكم التحكيم.

• دراسة السرحان (2022) بعنوان: "طلب إبطال حكم التحكيم وأثره على تنفيذ ذلك الحكم، دراسة تحليلية في ظل القانونين الإماراتي والأونسيترال للتحكيم"، للباحث بكر عبد الفتاح فهد السرحان.

تناولت هذه الدراسة موضوعاً مهماً من موضوعات التحكيم، يتمثل في مدى تأثير قيام الأطراف بتقديم طلب إبطال الحكم التحكيمي الصادر عن هيئة التحكيم على تنفيذه، وذلك في ضوء القواعد التي قررها القانون الاتحادي الإماراتي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، وكذلك في ظل القواعد التي تضمّنها قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم الذي يُعدّ الأساس الذي استمدّ منه القانون الإماراتي قواعده في هذا المجال. وقد قامت الدراسة ببيان وتحليل موقف كلّ من هذين القانونين من هذا الموضوع، واعتمدت الدراسة في معالجتها للموضوع على المنهجين التحليلي والمقارن، من خلال عرض النصوص القانونية المنظمة للموضوع محلّ البحث في كلا القانونين، وتحليل ما ورد فيها من أحكام وإجراءات المقارنات حيثما كان ذلك مناسباً. وخلصت الدراسة إلى أن المشرع الإماراتي تناول هذا الموضوع من خلال قواعد تضمّنت شيئاً من الغموض واللبس، مما يستدعي المراجعة والتوضيح، وهو ما أوصت به الدراسة للوصول إلى قدرٍ أكبر من الدقة والعدالة، كما أوصت بإدخال تعديلاتٍ إضافية على قواعد الأونسيترال فيما يتعلق بالموضوع محلّ البحث،

وضرورة حسم مسألة أثر طلب إبطال حكم التحكيم على التنفيذ، سواءً بالنص صراحةً على أن تقديم طلب الإبطال يوقف تنفيذ الحكم إلى حين صدور قرار المحكمة بعدم وجود أسباب للبطلان، أو بالنص على أن الطلب لا يترتب عليه وقف التنفيذ ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، مع وضع تنظيم دقيق يزيل أي لبس أو تناقض في التطبيق، كما أوصت أيضاً بضرورة إعادة صياغة بعض الأفكار الواردة في قانون الأونسيترال بما يزيل الإشكالات والثغرات الموجودة فيه.

• دراسة المصري (2020) بعنوان: "سلطة القضاء في إبطال حكم التحكيم موضوعياً"، للباحث عمر محي الدين المصري.

تناولت هذه الدراسة رقابة القضاء على أحكام التحكيم من خلال دعوى البطلان، ولا سيما في حالي مخالفة النظام العام أو استبعاد القانون الواجب التطبيق. وقد عالجت الدراسة مفهوم الرقابة القضائية على العملية التحكيمية ابتداءً من التحقق من وجود شرط التحكيم وصحته، وصولاً إلى الرقابة على دعوى بطلان حكم التحكيم، مع تتبع تطوّر موقف القضاء من الرقابة المشدّدة إلى الرقابة الشكلية أو السطحية، وانعكاس ذلك على تعزيز حماية الحكم التحكيمي. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي من خلال شرح العملية التحكيمية ودعوى البطلان، وتحليل النصوص التشريعية الواردة في قانون التحكيم الأردني وبعض قوانين التحكيم العربية والدولية، مع تركيز خاص على النصوص المتعلقة بدعوى البطلان في حالي مخالفة النظام العام واستبعاد القانون الواجب التطبيق. كما أجرت الدراسة مقارنةً تحليلية لهذه النصوص في القوانين العربية والأجنبية، مع تحليل لتطبيقات القضاء الأردني والأجنبي، وإبراز نقاط الاتفاق والاختلاف بينها وبيان طوّر المواقف القضائية في هذا المجال. وتطرّقت الدراسة كذلك إلى موقف الفقه والقضاء وتطوّرها بشأن مفهوم استبعاد القانون، كما تناولت مفهوم النظام العام في التحكيم، موضّحة الفرق بين النظام العام الداخلي والنظام الدولي، وكيفية تطبيق المحكّمين لهما في التحكيم الدولي، مع تتبع تطوّر موقف الفقه والقضاء من الرقابة على النظام العام. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، أبرزها: الحاجة إلى إدخال تعديلات على قانون التحكيم بما يضمن اقتصار الطعن في أحكام التحكيم على حالات المخالفات الجسيمة أو الواضحة لمبادئ القانون الأساسية وقيم المجتمع، وضرورة أن يمارس القضاء في دعوى البطلان رقابةً أوسع على الحكم، خصوصاً في حالي مخالفة النظام العام أو استبعاد القانون. كما أوصت بضرورة وضع قواعد واضحة تتعلق بالحياد والاستقلال وواجب الإفصاح، وإنشاء مركزٍ إقليمي للتحكيم يُسهّم في تنظيم العملية التحكيمية والارتقاء بمستوى التحكيم الحرّ.

تميّزت الدراسات السابقة المذكورة بتناولها دعوى بطلان حكم التحكيم من زوايا متعدّدة؛ فقد ركّزت دراسة بالليث (2018) على الجوانب النظرية والإجرائية للدعوى وبيان آثارها، في حين تناولت دراسة السرحان (2022) أثر طلب الإبطال على تنفيذ الحكم في ظلّ القانونين الإماراتي والأونسيترال، بينما انصبّت دراسة المصري (2020) على رقابة القضاء الموضوعية ومدى تعارضها مع مبدأ استقلالية التحكيم، غير أن هذه الدراسات لم تُعالج بعمق خصوصية التحكيم

الرياضي وأثر بطلان أحكامه على آليات التنفيذ في إطار القانون الإماراتي. ومن هنا تنبع ميزة هذه الدراسة في أنها تسدّ هذا النقص من خلال تحليلٍ مركّز لبطلان حكم التحكيم الرياضي وآثاره التنفيذية، مع الجمع بين المقاربة الوطنية الإماراتية والمقارنة الدولية، سعياً إلى وضع تصوّر متكامل يوازن بين استقلالية هيئات التحكيم الرياضي وفاعلية تنفيذ أحكامها، وهو ما يمنح هذه الدراسة قيمةً علمية وتطبيقية مضافة في حقل التحكيم الرياضي.

### تقسيمات البحث

تحقيقاً لأهداف الدراسة، جرى تقسيمها إلى ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي وطبيعتها القانونية، فيما حُصّص المبحث الثاني لأسباب بطلان حكم التحكيم الرياضي، بينما تناول المبحث الثالث آثار الحكم بالبطلان على آليات تنفيذ حكم التحكيم الرياضي.

### المبحث الأول: ماهية دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي وطبيعتها القانونية

حرص المشرّع الإماراتي، شأنه شأن التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية، على إرساء ضماناتٍ تكفل نزاهة العملية التحكيمية وعدالتها، مع الاعتراف بخصوصيتها بوصفها وسيلةً بديلة عن القضاء العادي. ورغم أن الأصل في أحكام التحكيم أنها نهائية وملزمة ولا تقبل الطعن بطرق الطعن العادية، فإن المشرّع أجاز رفع دعوى البطلان كطريقٍ استثنائي يهدف إلى حماية النظام العام وضمان عدم صدور أحكامٍ تحكيمية مشوبة بعيوب جوهرية تمسّ صحتها أو شرعيتها.

وتتميّز هذه الدعوى بطبيعة قانونية خاصة، إذ لا تُعدّ طعنًا موضوعيًا في الحكم التحكيمي من حيث سلامة ما انتهى إليه أو عدالته، وإنما تمثّل رقابة قضائية محدودة النطاق تستهدف التحقق من سلامة الإجراءات ومدى التزامها بأحكام القانون واتفاق الأطراف. ومن ثمّ، تُعدّ دعوى البطلان ضماناً أساسية لحماية حقوق الخصوم وصون مبادئ التقاضي العادل، مع المحافظة في الوقت ذاته على استقرار التحكيم بوصفه آليةً فعّالة لتسوية المنازعات الرياضية.

وانطلاقاً من ذلك، يتوزع هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين:

- **المطلب الأول:** مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي.
- **المطلب الثاني:** الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي وشروطها.

### المطلب الأول: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي

يُتّصّد بالبطلان لغة الفساد وزوال الأثر وعدم الصحة، وهو مصدر الفعل "بَطُلَ". فقد جاء في لسان العرب: "بَطُلَ الشيءُ يَبْطُلُ بَطْلَانًا فَسَدَ وزال أثره، والبطلان خلافُ الصحة"، كما أورد أن "الباطل ضد الحق، والجمع أباطيل" (ابن

منظور، 1994: 56)، واستشهد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ مُتَّبِعُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (الأعراف: 139).

أما اصطلاحًا، فيشير القضاة (2004) إلى أن البطلان هو وصفٌ يلحق بعملٍ قانوني معيبٍ لمخالفته أحكام القانون، بما يؤدي إلى عدم إنتاجه للآثار التي يربتها القانون عليه، وإن بدا صحيحًا في ظاهره. وتكمن خطورته بوصفه جزاءً قانونيًا يترتب على مخالفة القواعد الآمرة، لذلك لا ينبغي التوسع في تقريره؛ لأن فرضه على كل مخالفة شكلية مهما كانت بسيطة قد يؤدي إلى ضياع الحقوق (ص 307).

وبحسب الزناتي (2011)، يُعدّ البطلان نظامًا قانونيًا مؤداه اعتبار العقد أو التصرف القانوني غير قائم أصلاً، وذلك لاختلال تكوينه أو أحد أركانه اختلالاً يؤدي إلى إغياره، كما يُعرّف بأنه وصفٌ يلحق بالعمل الإجرائي الذي تخلف فيه أحد عناصره أو أحد شروط صحته، فيمنعه من ترتيب آثاره الموضوعية وإن بدا العمل صحيحًا في ظاهره (ص 7).

وفي التشريع الإماراتي، تُعدّ دعوى البطلان الدعوى التي يرفعها صاحب المصلحة للطعن في حكم المحكم بوصفه عملاً قانونيًا مشوبًا بخطأ في الإجراءات دون الخطأ في التقدير، ولم يتضمن القانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي النصّ على هذه الدعوى أو بيان أحكامها. أما القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، فقد نظم أحكامها في المادة (53)، محدّدًا حالات إقامتها وإجراءاتها على سبيل الحصر، سواء تعلّق موضوع التحكيم بالرياضة أم بغيرها. وقد حصر المشرّع أسباب البطلان في عيوب تمسّ اتفاق التحكيم، أو تجاوز المحكم حدود مهمته، أو الإخلال بمبادئ التقاضي، أو تشكيل هيئة التحكيم، وغيرها من الحالات التي وردت نصًّا.

وفيما يتعلق بالتشريع المصري، كان المشرّع أكثر وضوحًا من نظيره الإماراتي في تنظيم دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي، حيث أجاز صراحةً رفعها في حالاتٍ محدّدة على سبيل الحصر، وذلك بموجب المادة (1/53) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994، كما أضافت الفقرة الثانية من المادة نفسها سببًا عامًّا للبطلان، إذ نصّت على أنه: "2- وتقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمّن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية".

أما بخصوص التشريع الفرنسي، فقد نظم دعوى بطلان أحكام التحكيم استنادًا إلى المرسوم الصادر في 13 يناير 2011 المعدّل لقانون الإجراءات المدنية، حيث خصّص المواد من (1491) إلى (1496) للطعن في أحكام التحكيم الداخلية، والمواد من (1520) إلى (1522) للطعن في أحكام التحكيم الدولية، بينما تناولت المادة (1525) أحكام التحكيم الأجنبية. وقد اتّسم المرسوم الجديد بقدرٍ أكبر من اليسر والمرونة مقارنةً بالتنظيمين السابقين لعامي 1980 و 1981،

إذ تبيّ المبادئ التي استقرّ عليها القضاء الفرنسي، مثل تعديل نظام الطعن بالاستئناف في الأحكام التحكيمية الداخلية، وإلغاء الأثر الواقف لدعوى البطلان بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية.

وترى الباحثة أن دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي تُعدّ وسيلةً قانونيةً استثنائيةً أتاحها المشرّع للطعن في الأحكام التحكيمية الصادرة عن مراكز التحكيم الرياضي أمام القضاء المختص، متى شاب تلك الأحكام عيبٌ جوهريٌّ يتصل بصحة اتفاق التحكيم أو بإجراءات الخصومة أو بتشكيل هيئة التحكيم أو بمخالفتها النظام العام. وينصرف نطاق هذه الدعوى إلى مناقشة العيوب الشكلية المنصوص عليها قانوناً دون التطرّق إلى موضوع النزاع ذاته؛ إذ يقتصر دور محكمة البطلان على مراقبة الإطار الخارجي للحكم والتحقق من سلامة إجراءاته، من غير أن تمتدّ سلطتها إلى مراجعة التقدير الموضوعي الذي انتهى إليه المحكّمون، وبذلك تبقى دعوى البطلان وسيلةً لحماية الضمانات الأساسية للعدالة دون المساس بجوهر استقلالية التحكيم.

### المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لدعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي وشروطها

نظّم القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي كيفية منح الأحكام التحكيمية الصيغة التنفيذية من خلال القضاء المختص، فقد نصّت المادة (15) منه على أن: "الأحكام والقرارات والمحاضر الصادرة عن المركز نهائية، ومشمولة بالنفذ المعجل، ولها قوة السند التنفيذي". ومفاد ذلك أن حكم التحكيم الصادر عن المركز يُعدّ حائزاً للحُجّة المقررة لأحكام التحكيم، ومشمولاً بالقوة التنفيذية التي تتيح تقديمه مباشرةً إلى السلطة القضائية المختصة بطلب التنفيذ، دون الحاجة إلى مصادقة إضافية من القضاء، إذ يكتسب الحكم صفته التنفيذية بموجب القانون ذاته. ومن ثمّ، يُعامل الحكم التحكيمي الصادر عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي معاملة السندات التنفيذية كافة (سمير وخليفة، 2025).

أما فيما يتعلق بدعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي، فإن القانون الاتحادي رقم (16) لسنة 2016 المنظّم لإجراءات التحكيم أمام المركز لم يتطرّق صراحةً إلى هذه الدعوى، فلم ينصّ عليها ولم يحظرها. بينما عالج القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم - في المادة (53) - جميع حالات إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم وإجراءاته، باعتباره القانون العام الذي يُطبّق على جميع أنواع التحكيم داخل الدولة، سواءً الرياضي أو التجاري أو المدني. وقد حدّد المشرّع الإماراتي حالات البطلان على سبيل الحصر، إذ قد يرجع البطلان إلى عيبٍ في اتفاق التحكيم، أو تجاوز المحكّم حدود مهمّته، أو وجود خللٍ في تشكيل هيئة التحكيم، أو إخلالٍ بمبادئ التقاضي، أو مخالفةً للنظام العام.

والأصل أن الأحكام التحكيمية الصادرة عن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي لا يجوز الطعن فيها بأيّ من طرق الطعن العادية أو غير العادية، ولا تُرفع بشأنها دعوى بطلان أمام المركز أو أمام القضاء العادي، استناداً إلى النصّ الصريح في

المادة (15) من القانون المشار إليه، الذي قرّر نهائية الأحكام ومشموليتها بالنفاد المعجل وقوة السند التنفيذي، وقد حصّن المشرّع بذلك الأحكام والأوامر الصادرة عن هيئات التحكيم والتوفيق التابعة للمركز، فجعلها نهائيةً غير قابلة للطعن، حائزةً لقوة الأمر المقضي. غير أن أحكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 تُعدّ بمثابة الإطار العام المنظم لقواعد وإجراءات التحكيم الرياضي داخل الدولة، ولم يرد فيه ما يُقضي تطبيق قواعد البطلان عليه. فالمادة (15) من قانون التحكيم الرياضي تقتصر على تقرير مبدأ نهائية الأحكام وعدم قابليتها للطعن، دون أن تتضمن نصاً صريحاً يمنع إقامة دعوى بطلان، كما أن ذلك لا يتوافق مع مبدأ سيادة الدولة ولا مع قواعد العدالة التي تضمن للقضاء الوطني سلطة الرقابة على الأحكام التحكيمية المشوبة بالبطلان.

وفي هذا السياق، قضت محكمة نقض أبو ظبي بأن: "حكم المحكّمين يكتسب حُجية الأمر المقضي بمجرد صدوره، فلا يجوز لأيٍّ من الخصمين اللجوء إلى القضاء بعد صدوره، غير أنه يجوز رفع دعوى بطلان إذا توافرت شروطها" (محكمة نقض أبو ظبي، الطعن رقم 519 لسنة 2008، جلسة 25 ديسمبر 2008)، وبذلك، فإن ما قرّره المادة (15) من تتمّع الحكم التحكيمي بالنهائية والحُجية لا يحول دون رفع دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي متى توافرت أسبابها.

استناداً إلى أحكام القانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية، يمكن تحديد شروط دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي على النحو الآتي: فهي تُرفع بالإجراءات المعتادة عبر صحيفة دعوى تُودع قلم كتاب المحكمة المختصة، ويُشترط لقبولها توافر الصفة والمصلحة في رفعها. وقد بيّن المشرّع الإماراتي في المادة (53) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 الأسباب التي تُجيز إقامة هذه الدعوى، وهي:

1. عدم وجود اتفاق تحكيم، أو بطلانه، أو سقوط مدته وفقاً للقانون الذي أخضعه له الأطراف.
2. فقدان أحد الأطراف للأهلية وقت إبرام اتفاق التحكيم، أو نقصها، بحسب القانون الذي يحكم أهليته.
3. عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
4. تعذّر تقديم أحد الأطراف دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً.
5. استبعاد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع.
6. تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين أحد المحكّمين على وجهٍ مخالفٍ لأحكام القانون أو لاتفاق الأطراف.
7. بطلان إجراءات التحكيم بطلاناً أثار في الحكم، أو صدور الحكم بعد انقضاء المدة المحددة له.
8. فصل حكم التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم.

ومن أبرز الحالات التي تُجيز رفع دعوى البطلان ما إذا لم يكن أحد الأطراف قد وقّع على العقد المتضمّن شرط التحكيم، إذ يُعدّ ذلك موجباً لبطلان الحكم التحكيمي لعدم قيام الاتفاق أصلاً (سمير وخليفة، 2025).

### المبحث الثاني: أسباب بطلان حكم التحكيم الرياضي

الأصل أن أحكام المحكّمين لا تقبل الطعن بأي طريقٍ من طرق الطعن، غير أن المشرّع حرص على تحقيق العدالة بين الأطراف الذين اختاروا التحكيم كوسيلةٍ بديلة لفضّ النزاعات، ومع صدور القانون رقم (16) لسنة 2016 بشأن إنشاء مركز الإمارات للتحكيم الرياضي، لم يتضمّن النصّ على دعوى البطلان، بينما نظّم القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم - في مادته (53) - جميع حالات إقامة دعوى بطلان حكم التحكيم وإجراءاته أيّاً كان موضوع التحكيم، سواءً كان رياضياً أو غير ذلك، وبموجب هذه المادة، يكون لصاحب المصلحة أن يلجأ إلى المحكمة المختصة طالباً بإبطال الحكم متى توافرت إحدى الحالات المحددة على سبيل الحصر.

وقبل التطرّق إلى هذه الحالات، لا بدّ من التمييز بين أسباب البطلان وأسباب قبول الدعوى، إذ يقع الخلط بينهما في بعض الدراسات. فالأسباب الموضوعية أو الإجرائية هي التي تُفضي إلى بطلان الحكم التحكيمي ولا يتحقق هذا البطلان إلا بتوافرها، بينما تتعلّق الأسباب الشكلية بشروط قبول الدعوى، ويتعيّن على المحكمة المختصة - قبل الخوض في موضوعها - أن تتحقق من استيفائها لشروط القبول الشكلية (بالليث، 2018).

وبناءً على ذلك، فإن ما ورد في نص المادة (53) يُعدّ أسباباً للبطلان لا لقبول الدعوى، وتتمثّل فيما يلي:

#### أولاً: عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوط مدته

يُعدّ اتفاق التحكيم الركيزة الأساسية للعملية التحكيمية بأكملها، إذ يترتّب على غيابه انعدام حكم التحكيم واعتباره كأن لم يكن، وقد يأخذ الاتفاق صورتين: شرط التحكيم، وهو اتفاق يرميه طرفان بشأن ما قد ينشأ بينهما من نزاع في علاقةٍ قانونية معيّنة يُفصل فيه عن طريق التحكيم (بدران، 1999). ومشارطة التحكيم، وهي اتفاق لاحق يبرم بعد نشوء النزاع لتسويته عن طريق التحكيم بموجب شرطٍ خاص (الزعي، 2011).

ويستلزم الاتفاق توافر الأركان المقرّرة قانوناً للعقود، من تراضٍ ومحلٍّ وسببٍ مشروع، إضافةً إلى الشكلية بوصفها ركناً جوهرياً. ويقع الاتفاق باطلاً إذا اختلّ أحد هذه الأركان، ويترتّب على بطلانه بطلان العملية التحكيمية برمتها، لا الحكم وحده، إذ يُعزى ذلك إلى خللٍ في تكوين الاتفاق نفسه (بالليث، 2018).

ويُعدّ سقوط اتفاق التحكيم من أسباب البطلان المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (53)، ويتحقق بانقضاء المدة المحددة له، فيصبح الاتفاق - وإن كان صحيحاً في بدايته - غير صالحٍ لإصدار حكم التحكيم بعد انتهاء تلك

المدة (بدران، 1999)، ويكون الاتفاق باطلاً أيضاً إذا شابه عيب في محله أو سببه، كأن يكون المحل غير موجود أو غير ممكن أو غير مشروع، أو إذا تعلّق النزاع بمسائل لا يجوز فيها الصلح (التحيوي، 2011).

#### ثانياً: فقدان أحد الأطراف الأهلية أو نقصانها وقت إبرام الاتفاق

يُعدّ فقدان الأهلية أو نقصانها وقت إبرام اتفاق التحكيم سبباً موجباً لبطلان الحكم التحكيمي، فالأهلية ركنٌ جوهريٌّ لصحة التصرفات القانونية، وانعدامها يؤدي إلى إهدار ركن الرضا، ومن ثمّ بطلان الاتفاق وما ينتج عنه من أحكام. والحكمة من اشتراط الأهلية أن اتفاق التحكيم يتضمّن تنازلاً عن اللجوء إلى القضاء، أي عن بعض الضمانات التي يوفرها النظام القضائي العام، وهو ما يستلزم أن يكون الطرف متمتعاً بالأهلية الكاملة للتصرّف. ويجوز توقيع الاتفاق بالوكالة، غير أن التمسك بالبطلان لنقص الأهلية يقتصر على صاحب المصلحة فيه دون غيره (الشرابي، 2011).

#### ثالثاً: عدم امتلاك الشخص أهلية التصرف في الحق المتنازع بشأنه

يُعدّ عدم امتلاك الشخص الأهلية القانونية للتصرف في الحق محل النزاع سبباً جوهرياً لبطلان حكم التحكيم، وقد نصّت المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 على أنه: "لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا من الشخص الطبيعي الذي يتمتع بأهلية التصرف في الحقوق أو من ممثل الشخص الاعتباري المفوض في إبرام الاتفاق على التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً (القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم). ويحدّد المشرّع الإماراتي سنّ الأهلية ببلوغ الشخص 21 سنة قمرية، وتُعدّ هذه السن شرطاً لاكتساب الأهلية في التصرف بالحق محلّ النزاع. وبما أن اتفاق التحكيم يتضمّن تنازلاً عن حق اللجوء إلى القضاء، فإن الأهلية تُعدّ شرطاً جوهرياً لا يمكن التنازل عنه. ويُعدّ أثر الاتفاق إلى من يعتبر طرفاً فيه، حتى وإن وُقّع بالوكالة، على أن يظلّ التمسك بالبطلان مقصوراً على صاحب المصلحة (بالليث، 2018).

#### رابعاً: تعذر تقديم الدفاع بسبب الإخلال بالإعلان الصحيح

تُعدّ هيئة التحكيم طرفاً محايداً في العملية التحكيمية، ويتعيّن عليها تمكين كلّ طرفٍ من عرض دفاعه على نحوٍ كامل، ويُعدّ عدم إعلان أحد الأطراف إعلاناً صحيحاً إخلالاً بحق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ما يشكّل سبباً مشروعاً لبطلان الحكم التحكيمي، فالإعلان الصحيح من أهم ضمانات عدالة الخصومة، وأي قصور فيه ينتقص من حق الدفاع ويمسّ بشرعية الحكم التحكيمي (هشام، 1986). ووفقاً للمادة (1/53-ج) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي بالبطلان إذا تعذرّ على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً أو لأيّ سببٍ خارج عن إرادته. ويجسّد هذا النص التزام المشرّع الإماراتي بمبدأ المواجهة وضمن

الحق في الدفاع، إذ يُعدّ أيّ خللٍ في الإعلان مساسًا بمبدأ التقاضي العادل، ما يمنح الطرف المتضرر حق التمسك ببطلان الحكم متى ثبت حرمانه فعليًا من ممارسة دفاعه.

#### خامسًا: استبعاد القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه

عند لجوء الأطراف إلى التحكيم فإنهم يتمتعون بحريّة اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، سواءً كان قانون الدولة أو قانونًا أجنبيًا أو مبادئ عامة معترفًا بها دوليًا، ويُعدّ هذا الاختيار أحد مظاهر استقلالية الإرادة في التحكيم. وعليه، يلتزم المحكّم بتطبيق القانون المتفق عليه احترامًا لإرادة الأطراف، فإذا استبعده أو طبّق قانونًا مغايرًا دون مبرّر فإن ذلك يُعدّ إخلالًا جوهريًا بالإجراءات وخرقًا لقاعدة أساسية من قواعد التحكيم، ويُعدّ ذلك خروجًا على ما اتفق عليه الأطراف، مما يجعله سببًا من أسباب البطلان وفقًا للفقرة (هـ) من المادة (53) من قانون التحكيم الإماراتي. ويتحقّق هذا السبب سواءً باستبعاد القانون كليًا أو جزئيًا، إذ إن الخطأ في اختيار القاعدة القانونية الواجبة التطبيق يُعدّ استبعادًا لإرادة الأطراف (بالليث، 2018).

#### سادسًا: إذا شكّلت هيئة التحكيم أو عُيّن أحد المحكّمين على وجهٍ مخالفٍ لأحكام القانون أو لاتفاق الأطراف

يُعدّ تشكيل هيئة التحكيم وفقًا لأحكام القانون واتفاق الأطراف من الضمانات الجوهرية لصحة العملية التحكيمية، إذ إن المحكّمين هم أصحاب الاختصاص الأصيل في الفصل في النزاع. ومن ثمّ، فإن احترام إرادة الأطراف في اختيار المحكّمين يُعدّ شرطًا أساسيًا لصحة الحكم التحكيمي وقابليته للتنفيذ، بحيث تُشكّل أي مخالفة في هذا الجانب سببًا مشروعًا لإقامة دعوى البطلان. وقد نصّت المادة (9) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم على أن تُشكّل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكّم واحدٍ أو أكثر، وأنه إذا تعدّد المحكّمون وجب أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلاً. وعليه، فإن أي إخلالٍ باتفاق الأطراف بشأن تشكيل الهيئة، أو مخالفة هذه الضوابط القانونية، يخوّل صاحب المصلحة أن يطلب إبطال الحكم التحكيمي. ويُعدّ تشكيل الهيئة أو تعيين أحد المحكّمين على نحوٍ مخالفٍ لأحكام القانون أو لاتفاق الأطراف إخلالًا جوهريًا بالإجراءات؛ لكونه يمسّ مبدأ الحياد والنزاهة الواجب توافرها في هيئة التحكيم، الأمر الذي يترتب عليه بطلان الحكم. كما عزّز المشرّع هذه الضمانات بنصّ المادة (10) من القانون نفسه، التي حدّدت متطلبات الأهلية والاستقلالية والنزاهة الواجب توافرها في المحكّمين، ومنعت أن يكون المحكّم عضوًا في مجلس الأمناء أو في الهيئة الإدارية للمؤسسة التي تدير التحكيم إذا كان ذلك من شأنه الإخلال باستقلاليته. ومن ثمّ، فإن مخالفة هذه المعايير تُعدّ سببًا جوهريًا للتعارض مع أحكام القانون وتؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي.

سابعًا: إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثار في الحكم أو صدر حكم التحكيم بعد انتهاء المدة المقررة له

يُعدّ احترام الإجراءات المقررة في التحكيم والالتزام بالمدد الزمنية المحددة لإصدار الحكم من الضمانات الأساسية لصحة العملية التحكيمية، وقد نصّت المادة (1/53-هـ) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه: "يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي ببطالان حكم التحكيم إذا كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلانًا أثار في الحكم، أو إذا صدر حكم التحكيم بعد انتهاء الميعاد المقرر له". ويُستفاد من هذا النص أن المشرّع الإماراتي قد ربط بين صحة الحكم التحكيمي وسلامة الإجراءات، بحيث يترتب على أي خلل جوهري في الإجراءات أو تجاوز للمدة المقررة للفصل في النزاع بطلان الحكم، وتكمن الغاية من ذلك في حماية حقوق الأطراف وضمان عدم المساس بمبادئ العدالة أو إطالة أمد النزاع على نحو يفقد التحكيم ميزته كوسيلة سريعة وفعالة لحل المنازعات.

#### ثامنًا: إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم

يُشترط في الحكم التحكيمي أن يقتصر على نطاق المسائل التي شملها اتفاق التحكيم بين الأطراف، إذ إن تجاوزه يُعدّ خروجًا عن حدود الاختصاص الممنوح لهيئة التحكيم، وقد نصّت المادة (1/53-و) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 على أنه: "يجوز للمحكمة المختصة أن تقضي ببطالان حكم التحكيم إذا فصل في مسائل لم يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق"، ويُفهم من ذلك أن أيّ قضاء يتناول مسائل خارجة عن إرادة الأطراف أو لم تُعرض أصلاً على هيئة التحكيم يُعدّ باطلاً، حمايةً لمبدأ سلطان الإرادة الذي يُعدّ حجر الزاوية في العملية التحكيمية.

يتّضح مما سبق أن المشرّع الإماراتي قد حصر أسباب بطلان حكم التحكيم الرياضي على سبيل الحصر في المادة (53) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، بوصفها آلية استثنائية لحماية العدالة وضمان حقوق الأطراف. فقد عدّ بطلان اتفاق التحكيم - لغياب في أحد أركانه - مُفضيًّا بالضرورة إلى بطلان العملية التحكيمية بأكملها؛ لأن الاتفاق يُعدّ الأساس الذي يقوم عليه التحكيم. كما أقرّ بطلان الحكم في حال فقدان الأهلية، أو الإخلال بالإجراءات، أو مخالفة القانون الواجب التطبيق، أو تشكيل الهيئة على نحو غير مشروع. ويتّسق هذا الاتجاه مع القواعد النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)، التي حصرت أسباب البطلان في نطاق ضيق حماية لاستقرار التحكيم ومنعًا للتعسف في الطعن، مع التأكيد على أن محكمة البطلان لا تُعيد النظر في موضوع النزاع، بل تقتصر رقابتها على صحة الإجراءات (قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي، 1985).

أما التشريع الفرنسي، فقد تبوّأ نهجًا أكثر مرونةً عبر إلغاء الأثر الواقف لدعوى البطلان في بعض الحالات تعزيزًا لسرعة التنفيذ، بينما كان التشريع المصري أكثر وضوحًا وحسمًا في إجازة دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي، حيث أجاز

للمحكمة أن تقضي بالبطلان من تلقاء نفسها إذا تضمن الحكم ما يخالف النظام العام (المرسوم الصادر في 13 يناير 2011 المعدل لقانون الإجراءات المدنية، فرنسا).

ومن ثمّ، يتبيّن أن المشرّع الإماراتي قد وازن بين متطلبين على القدر ذاته من الأهمية: أولهما، الحفاظ على استقرار الأحكام التحكيمية ومنع إساءة استعمال طرق الطعن؛ وثانيهما، صون الحقوق الجوهرية للأطراف من خلال إقرار دعوى البطلان في حالاتٍ محددة ومنضبطة، بما ينسجم مع الاتجاهات التشريعية الدولية الحديثة.

### المبحث الثالث: آثار الحكم بالبطلان على آليات تنفيذ حكم التحكيم الرياضي

يُعَدّ الحكم ببطلان حكم التحكيم الرياضي من المراحل المهمة التي تُلقِي بظلالها المباشرة على آليات التنفيذ، إذ إن الأصل أن الحكم التحكيمي متى استوفى شروطه الشكلية والموضوعية يصبح قابلاً للتنفيذ، شأنه شأن الأحكام القضائية، غير أن صدور حكمٍ بالبطلان يُقَوِّض هذه القابلية ويجعل الحكم التحكيمي فاقداً لأثره القانوني والتنفيذي. وتكمن أهمية دراسة آثار البطلان في كشفها عن التوازن الدقيق بين حماية حقوق الخصوم وضمان نزاهة العملية التحكيمية من جهة، وبين الحفاظ على استقرار المعاملات الرياضية ومصادقية نظام التحكيم كوسيلةٍ بديلة لتسوية المنازعات من جهةٍ أخرى. فالحكم بالبطلان لا يقتصر أثره على إبطال الحكم التحكيمي ذاته، وإنما يمتدّ إلى إجراءات التنفيذ القائمة أو المحتملة، مما يستدعي بحث مسألة ما إذا كان التنفيذ يتوقف تلقائياً، أو يجوز الاستمرار فيه إلى حين صدور الحكم النهائي، وكذلك ما يترتب على ذلك من آثارٍ قانونية ومسؤوليات عملية للأطراف والهيئات الرياضية (الشرابي، 2011).

ومن ثمّ، فإن الوقوف على آثار الحكم بالبطلان على آليات التنفيذ يُعدّ جانباً مهماً في تقييم فعالية نظام التحكيم الرياضي، ومدى اتساقه مع التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى تحقيق العدالة وسرعة الفصل في النزاعات الرياضية.

### المطلب الأول: إجراءات دعوى بطلان التحكيم الرياضي

تمثّل إجراءات دعوى بطلان التحكيم الرياضي حلقةً محورية في دراسة النظام التحكيمي، إذ لم يترك المشرّع مسألة البطلان بلا ضوابط، بل رسم إطاراً قانونياً يوازن بين حماية حقوق الأطراف وصون استقرار الأحكام التحكيمية. فدعوى البطلان ليست وسيلةً عادية للطعن في موضوع النزاع أو إعادة النظر فيه، بل إجراءً استثنائيّ قُصِر على الحالات التي نصّ عليها القانون، وهي المتعلقة بسلامة الإجراءات أو التزام الحكم بالضوابط الشكلية والموضوعية. وتبرز أهمية هذه الإجراءات في كونها تحدد الكيفية التي يمكن للطرف المتضرر من الحكم التحكيمي أن يلجأ بها إلى القضاء المختص، من حيث الجهة القضائية المخوّلة بنظر الدعوى، والمواعيد المحددة لرفعها، وشروط قبولها، إضافةً إلى الآثار القانونية المترتبة على رفعها، مثل وقف التنفيذ أو استمراره إلى حين الفصل فيها. وبذلك، فإن دراسة إجراءات دعوى بطلان التحكيم الرياضي لا

تسهم في توضيح الضمانات القانونية المقررة للأطراف وحسب، بل تكشف أيضاً عن مدى انسجام التشريع الإماراتي مع المعايير الدولية لتحقيق العدالة الرياضية والحق في التقاضي العادل.

### أولاً: ميعاد رفع الدعوى

نظم المشرع الإماراتي ميعاد رفع دعوى البطلان على نحو محدد، حيث نصّت المادة (54) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم على أنه: " لا تُسمع دعوى بطلان حكم التحكيم بعد مرور ثلاثين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم إلى الطرف طالب البطلان". ويُعدّ ميعاد الثلاثين يوماً ميعاداً حتمياً ناقصاً، يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا سقط الحق في رفع الدعوى، فإذا انقضى هذا الميعاد دون رفعها سقط حق المحكوم عليه في إقامة دعوى البطلان، سواءً كان هذا القبول صريحاً أو ضمناً من خلال تنفيذ الحكم فعلاً، ما لم يتعلق البطلان بالنظام العام. كما تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى إذا رُفعت بعد انقضاء الميعاد، باعتباره من النظام العام، ويجوز لأيٍّ من الأطراف الدفع به في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، فإذا رُفعت الدعوى بعد فوات الأجل القانوني فإنها تُرفض شكلاً وتقضي المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها (عمر، 2004).

ويرى بعض الفقهاء أنه إذا كان حكم التحكيم مبنياً على غشٍّ من أحد الخصوم فيجوز الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر حتى بعد فوات المدة، غير أن هذا الرأي لا يتفق مع إرادة المشرع الإماراتي، الذي حصر طرق الاعتراض على حكم التحكيم في وسيلةٍ واحدة هي دعوى البطلان. كما أن إتاحة التماس بعد انتهاء المدة تُفَرِّغ نظام التحكيم من غايته الجوهرية القائمة على سرعة الحسم، وهو ما يخالف فلسفة المشرع في اعتماد التحكيم وسيلةً سريعة وفعالة لتسوية النزاعات (بالليث، 2018).

### ثانياً: المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم

كما جرى بيانه سابقاً، فإن مركز الإمارات للتحكيم الرياضي يختصّ دون غيره بالفصل في المنازعات الرياضية، سواءً بعرض المنازعة عليه مباشرةً أو بعد استنفاد سبل التقاضي الداخلي داخل الجهات الرياضية، وتُعدّ أحكامه وقراراته نهائية، وتتمتع بقوة السند التنفيذي شأنها شأن الأحكام القطعية. غير أن ذلك لا يعني تحصيل هذه الأحكام من رقابة القضاء، إذ يظلّ للمحاكم المحلية الحق في ممارسة رقابةٍ محدودة تقتصر على التحقق من استيفاء الحكم للتحكيم الشروط القانونية الجوهرية، مثل احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وعدم معارضته لحكمٍ سابق صادر بين الأطراف أنفسهم في ذات الموضوع، وألاً يخالف النظام العام أو الآداب العامة. ولا تمتدّ هذه الرقابة إلى موضوع النزاع أو تقدير المحكمين، باعتبار أن الحكم بعد استيفائه الشروط القانونية يكتسب قوة الأمر المقضي (سمير وخليفة، 2025).

وبناءً على ما قرره المشرع الدستوري، فإن المحكمة الاتحادية الاستئنافية هي صاحبة الولاية العامة دون غيرها في نظر جميع المنازعات التي تنشأ بين الاتحاد والأفراد أيًا كانت صفاتهم ومراكزهم القانونية، سواءً كانت خاضعةً لقوانين اتحادية أو محلية. أما القضاء المحلي - مثل محاكم إمارة دبي - فيختصّ بالمنازعات داخل الإمارة، باستثناء المنازعات المدنية والتجارية والإدارية التي تنشأ بين الاتحاد والأفراد، والتي تظلّ من اختصاص القضاء الاتحادي. ويقع الدفع بعدم الاختصاص الولائي في نظر دعوى البطلان ضمن النظام العام، ولا يجوز الاتفاق على مخالفته، إذ تبقى المحكمة الاتحادية صاحبة الاختصاص الأصيل بنظر هذه الدعاوى بحكم ولايتها الدستورية العامة.

### المطلب الثاني: آثار البطلان على آليات تنفيذ حكم التحكيم الرياضي

يُعَدّ الحكم التحكيمي، متى استوفى شروطه القانونية، سندًا تنفيذيًا يحوز قوة الإلزام ويُعامل معاملة الأحكام القضائية النهائية، غير أن هذه الحجّة قد تنهار إذا ما قضت المحكمة المختصة ببطلان الحكم، إذ لا يقتصر أثر البطلان على إلغاء الحكم فحسب، بل يمتدّ ليعطلّ آليات تنفيذه ويجزّده من قوته التنفيذية. وتكتسب هذه المسألة أهمية خاصة في مجال التحكيم الرياضي، حيث يُفترض في الأحكام التحكيمية سرعة التنفيذ حفاظًا على العدالة الرياضية واستقرار المنافسات. ومن ثمّ، فإن الحكم بالبطلان يثير إشكالاتٍ عمليةً تتعلق بمدى حُجّة الحكم الملغى، ومصير الحقوق التي كان يُفترض أن يُقرّها أو يحميها، فضلًا عن انعكاساته على ثقة الأطراف بفعالية التحكيم كوسيلةٍ بديلة لتسوية المنازعات الرياضية. ومن هذا المنطلق، فإن بحث آثار البطلان على آليات التنفيذ يُمثّل مدخلًا مهمًا لفهم العلاقة بين ضمانات العدالة من جهة، واستقرار المراكز القانونية للأطراف من جهةٍ أخرى.

فإذا تأكّدت المحكمة المختصة من عدم صحة أسباب البطلان، قضت برفض دعوى بطلان حكم التحكيم، ويتربّب على ذلك ثبوت صحة إجراءات التنفيذ التي تمت استنادًا إلى الحكم محل الدعوى، ويحقّ لمن صدر الحكم لصالحه أن يباشر التنفيذ بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه أو يستأنف إجراءات التنفيذ التي أوقفت مؤقتًا بسبب رفع الدعوى أو صدور أمرٍ بوقف التنفيذ من المحكمة المختصة (غلاب، 2012). أما إذا تبين للمحكمة صحة سبب البطلان، فإن النظم القانونية تتفق على أن الأثر المتربّب على الحكم بالبطلان هو اعتبار الحكم التحكيمي كأن لم يكن، أي أنه يفقد كل أثر قانوني وتنفيذي بمجرد صدور الحكم القضائي بالبطلان، وقد نصّت الفقرة الثالثة من المادة (54) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 على أنه: "يتربّب على بطلان حكم التحكيم زوال ذلك الحكم كليًا أو جزئيًا، بحسب ما إذا كان البطلان كليًا أو جزئيًا، وإذا كان قد صدر حكمٌ بتفسير الجزء الذي حكم ببطلانه فإنه يزول تبعًا له". وبذلك، فإن الحكم بالبطلان يُسقط الحُجّة القانونية للحكم التحكيمي، ويزيل آثاره التنفيذية سواءً كانت قائمةً أو محتملةً.

أما عن أثر البطلان على اتفاق التحكيم، فيلاحظ أن قانون التحكيم الإماراتي لم يتضمن نصاً صريحاً بشأن هذه المسألة، غير أن الفقه مستقرٌ على أن إبطال حكم التحكيم قضائياً لا يؤدي بالضرورة إلى سقوط اتفاق التحكيم، إلا إذا كان سبب البطلان متّصلاً ببطلان الاتفاق ذاته. فإذا كان البطلان ناشئاً عن عيبٍ إجرائي أو عن خللٍ في تشكيل هيئة التحكيم، فإن اتفاق التحكيم يظلّ قائماً، ويجوز للأطراف العودة إلى التحكيم مجدداً للفصل في النزاع نفسه طالما أن الحكم لم يُبطل بسبب انعدام الاتفاق أو مخالفته للنظام العام. أما إذا كان سبب البطلان متّصلاً بانعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه لعدم توافر أركانه أو شروط صحته، فإن هذا الاتفاق يسقط، ويغدو الطريق القضائي هو السبيل الوحيد لاقتضاء الحقوق، ما لم يتفق الطرفان على إبرام اتفاق تحكيم جديد. ويُستفاد من ذلك أن آثار الحكم بالبطلان تختلف تبعاً لطبيعة السبب الذي بُني عليه الحكم، فإذا كان البطلان جزئياً واقتصر على شقٍّ من النزاع المشمول بالتحكيم، ظلّ الاتفاق قائماً بالنسبة لبقية المنازعات التي لم يُفصل فيها، أما إذا تناول الحكم الباطل النزاع برُمته، فإن الحكم بالبطلان يؤدي إلى سقوط اتفاق التحكيم بكامله ومنع اللجوء إليه مجدداً في المسألة ذاتها (بالليث، 2018).

وفي حال صدور حكمٍ برفض الدعوى فإن ذلك يعني استقرار الحكم التحكيمي واستمرار آثاره التنفيذية، سواءً أكان التنفيذ قد بدأ أو أُوقف بأمرٍ من المحكمة، فيُستأنف تنفيذه فوراً. أما إذا صدر حكمٌ بقبول الدعوى فإن الحكم التحكيمي يُعتبر كأن لم يكن، وتُزال جميع آثاره القانونية والتنفيذية، وتُعاد الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ. وقد قرّرت محكمة التمييز بدبي أن الحكم بالبطلان يترتب عليه انعدام الأثر التنفيذي وإعادة الأطراف إلى مراكزهم القانونية السابقة، ولا يجوز إعادة النزاع إلى هيئة التحكيم ذاتها لإعادة النظر فيه، إلا في الحالات التي نصّ عليها القانون استثناءً. (محكمة التمييز بدبي، الطعن رقم 502 لسنة 2003).

أما المشرّع المصري، فقد اتبع قاعدةً عامة واضحة مفادها أن رفع دعوى البطلان لا يؤدي إلى وقف تنفيذ حكم التحكيم، لكنه استثنى من ذلك الحالة التي يُقدّم فيها طلبٌ صريح بوقف التنفيذ مقترناً بدعوى البطلان، وكان هذا الطلب مبنياً على أسبابٍ جدّية، وأعطى المحكمة التي تنظر دعوى البطلان سلطةً تقديرية في ذلك، تحقيقاً للتوازن بين استقرار المعاملات وحقوق الأطراف (بالليث، 2018).

#### الخاتمة

يتمثل الهدف الجوهرى من التحكيم في حلّ النزاعات بغير اللجوء إلى القضاء، لما يتّسم به من مرونة في القواعد والإجراءات، وما يُسهم به في بناء الثقة بين الأطراف، ولا يتحقق هذا الهدف إلا من خلال إصدار حكم تحكيمي صحيح قابل للتنفيذ. فعندما يُصدر المحكّمون حكمهم، يسعى الطرف المستفيد إلى تنفيذه، في حين يحاول الطرف الخاسر إعاقة التنفيذ من خلال الطعن عليه بدعوى بطلان حكم التحكيم.

وبناءً على ما سبق، يمكن القول إن دعوى بطلان حكم التحكيم الرياضي تُعدّ وسيلةً قانونية استثنائية ترمي إلى حماية العدالة وضمان نزاهة العملية التحكيمية، دون أن تتحوّل إلى أداةٍ لإفراغ التحكيم من غايته الأساسية القائمة على السرعة والفعالية. وقد بيّنت الدراسة أن المشرّع الإماراتي، شأنه شأن الاتفاقيات الدولية، قد رسم إطاراً دقيقاً لمبررات البطلان، بما يُحقّق التوازن بين احترام إرادة الأطراف وصون النظام العام، غير أن خصوصية المنازعات الرياضية تستلزم تطوير آليات أكثر مرونة وفعالية في هذا المجال، بما يُعزّز ثقة الأطراف بالتحكيم الرياضي، ويضمن في الوقت نفسه قابلية أحكامه للتنفيذ، على نحوٍ يُرسّخ مكانة دولة الإمارات كبيئةٍ جاذبة للتحكيم الرياضي.

### أهم النتائج

1. تبين أن المشرّع الإماراتي قد حدّد أسباب بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصر في المادة (53) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، وهو ما يُعدّ ضماناً لتحقيق الاستقرار واليقين القانوني.
2. اتّضح أن دعوى البطلان ليست طريقاً من طرق الطعن العادية، بل رقابة استثنائية محدودة النطاق تقتصر على العيوب الإجرائية الجوهرية دون المساس بموضوع النزاع.
3. أظهرت الدراسة أن أبرز أسباب البطلان تتصل بانعدام أو بطلان اتفاق التحكيم، أو فقدان أحد الأطراف للأهلية، أو بطلان إجراءات التحكيم، أو تشكيل هيئة التحكيم على نحوٍ مخالفٍ للقانون أو لاتفاق الأطراف.
4. تبين أن البطلان قد يمتد أثره إلى تعطيل تنفيذ الأحكام التحكيمية الرياضية، وهو ما قد يُضعف الثقة بالتحكيم كوسيلةٍ فعّالة لتسوية المنازعات الرياضية.
5. أوضحت الدراسة أن القانون الإماراتي متوافق بدرجةٍ كبيرة مع الاتفاقيات الدولية، مثل اتفاقية نيويورك لعام 1958، غير أن ثمة حاجةً إلى مزيدٍ من التخصيص في شأن المنازعات الرياضية؛ لخصوصيتها.
6. أظهرت المقارنة بين التشريعات (المصري والفرنسي) أن بعضها يميّز بمرونةٍ أكبر من حيث منح القضاء صلاحياتٍ أوسع في رقابة أحكام التحكيم أو في تيسير إجراءات دعوى البطلان.

### أهم التوصيات

1. إصدار لائحةٍ أو إرشاداتٍ خاصة بالتحكيم الرياضي في دولة الإمارات، لتوضيح أسباب البطلان وتبسيط إجراءات دعوى البطلان بما يتناسب مع خصوصية المنازعات الرياضية.

2. تعزيز دور مراكز التحكيم الرياضي في توعية الأطراف والمحكمين بالضمانات الإجرائية التي تقي من بطلان الأحكام التحكيمية.

3. قيام المشرع الإماراتي بمزيدٍ من التوضيح للنصوص المتعلقة بدعوى البطلان، خصوصًا في القضايا الرياضية التي تتطلب سرعةً ومرونةً في الحسم.

4. تطوير آلياتٍ فعّالة لتنفيذ الأحكام التحكيمية الرياضية؛ لتجنّب إطالة أمد النزاعات بسبب دعاوى البطلان.

5. تشجيع التوافق بين التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية بما يضمن الاعتراف المتبادل بأحكام التحكيم الرياضي وتنفيذها عبر الحدود.

6. الاهتمام بإقامة برامج تدريبٍ متخصصة للمحكمين في المجال الرياضي لضمان التزامهم بالمعايير القانونية والإجرائية وتفادي أسباب البطلان.

## REFERENCES

### Arabic Books:

- Badrān, Muḥammad Muḥammad. (1999). *Mudhakirāt fī Ḥukm al-Taḥkīm* (al-ṭab‘ah al-ūlā). Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah.
- al-Zu‘aybī, Muḥammad. (2011). *Da‘wā Buṭlān Ḥukm al-Taḥkīm fī al-Munāza‘āt al-Tijāriyyah al-Duwaliyyah* (al-ṭab‘ah al-ūlā). Dār al-Thaqāfah li-l-Nashr wa-l-Tawzī‘.
- al-Zinātī, Khālīd ‘Abd al-Hādī. (2011). *Buṭlān Ḥukm al-Taḥkīm* (al-ṭab‘ah al-ūlā). al-Maktabah al-‘Aṣriyyah.
- Samīr, Muḥammad, & Khalīfah, Muḥammad al-Sayyid. (2025). *Qānūn al-Ijrā‘āt al-Riyāḍiyyah* (al-ṭab‘ah al-ūlā). Dār al-Nahḍah al-‘Ilmiyyah.
- al-Sharā‘irah, Aḥmad Bashīr. (2011). *Buṭlān Ḥukm al-Taḥkīm wa-Madā Riqābat Maḥkamat al-Naqḍ al-Tamyīz ‘Alayh: Dirāsah Muqāranah* [Risālat Duktūrāh ghayr manshūrah]. Ma‘had al-Buḥūth wa-l-Dirāsāt al-‘Arabiyyah.
- al-Taḥyūwī, Maḥmūd al-Sayyid ‘Umar. (2011). *al-Niẓām al-Qānūnī li-Da‘wā Buṭlān Ḥukm al-Taḥkīm* (al-ṭab‘ah al-ūlā). Maktabat al-Wafā’ al-Qānūniyyah.
- ‘Umar, Nabīl. (2004). *al-Taḥkīm fī al-Mawādd al-Tijāriyyah al-Waṭaniyyah wa-l-Duwaliyyah* (al-ṭab‘ah al-ūlā). Dār al-Jāmi‘ah al-Jadīdah li-l-Nashr.
- al-Quḍāh, Mufliḥ. (2004). *Uṣūl al-Muḥākamāt al-Madaniyyah wa-l-Tanzīm al-Qaḍā’ī*. Dār al-Thaqāfah.
- Ghallāb, Ṣābir. (2012). *Idārat Ijrā‘āt al-Taḥkīm: al-Jawānib al-Qānūniyyah wa-l-‘Amaliyyah fī Qaḍā’ al-Taḥkīm*. Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah.
- Hishām, Maḥmūd Muḥammad. (1986). *Ittifāq al-Taḥkīm wa-Atharuh ‘alā Sulṭat al-Qaḍā’* (al-ṭab‘ah al-ūlā). Dār al-Fikr al-‘Arabī.

## Thesis and Scientific Research:

al-Sarḥān, Bakr ‘Abd al-Fattāḥ Fahd. (2022). *Ṭalab Ibṭāl Ḥukm al-Taḥkīm wa-Atharuh ‘alā Tanfīdh Dhālik al-Ḥukm: Dirāsah Taḥlīliyyah fī Zill al-Qānūnayn al-Imārātī wa-l-UNCITRAL li-l-Taḥkīm. Majallat Jāmi‘at al-Shāriqah li-l-‘Ulūm al-Qānūniyyah*, 19(4), 472–500.

Bālīth, ‘Āmir ‘Abd Allāh Ḥamad. (2018). *Da‘wā Buṭlān Ḥukm al-Taḥkīm* [Uṭrūḥat Mājestīr ghayr manshūrah]. Jāmi‘at Abū Zabī.

al-Misrī, ‘Umar Muḥyī al-Dīn Sulaymān. (2020). *Sulṭat al-Qaḍā’ fī Ibṭāl Ḥukm al-Taḥkīm Mawḍū‘iyyan* [Risālat Mājestīr ghayr manshūrah]. Jāmi‘at al-Sharq al-Awsaṭ.

## Online References:

al-Bawwābah al-Rasmiyyah li-l-Tashrī‘āt fī Dawlat al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-Muttaḥidah. Isturjī‘a fī 27 Uktūbar 2025, min: <https://uaelegislation.gov.ae/ar/legislations/1602/download>

Ḥukūmat Dubayy – Maḥākīm Dubayy. Isturjī‘a fī 22 Uktūbar 2025, min: <https://www.dc.gov.ae/PublicServices/LatestVerdicts.aspx>

Lajnat al-Umam al-Muttaḥidah li-l-Qānūn al-Tijāriyy al-Duwalī (UNCITRAL). *al-Naṣṣ al-Namūdḥajī li-l-Taḥkīm al-Tijāriyy al-Duwalī*. Isturjī‘a fī 18 Uktūbar 2025, min: [https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial\\_arbitration](https://uncitral.un.org/ar/texts/arbitration/modellaw/commercial_arbitration)

## Law Acts:

*Ittifāqiyyat al-I‘tirāf bi-Tanfīdh al-Aḥkām al-Taḥkīmiyyah al-Ajnabiyyah wa-Manḥihā al-Şifah al-Tanfīdhīyyah (Ittifāqiyyat Niyū Yūrḳ).* (1958, 10 Yūniyū).

*Ittifāqiyyat Himāyat wa-Taʿzīz Tanawwuʿ Ashkāl al-Taʿbīr al-Thaqāfī (Ittifāqiyyat al-Yūniskū).* (2005, 20 Uktūbar).

*al-Qānūn al-Ittiḥādī Raqm (16) li-Sanat 2016 bi-Shaʿn Inshāʾ Markaz al-Imārāt li-l-Taḥkīm al-Riyādī.* Dawlat al-Imārāt al-ʿArabiyyah al-Muttaḥidah.

*al-Qānūn al-Ittiḥādī Raqm (6) li-Sanat 2018 bi-Shaʿn al-Taḥkīm.* Dawlat al-Imārāt al-ʿArabiyyah al-Muttaḥidah.

*Qānūn UNCITRAL al-Namūdḥajī li-l-Taḥkīm al-Tijāriyy al-Duwalī* (1985), maʿa al-Taʿdīlāt al-Muʿtamadah ʿĀm 2006.

*Qānūn al-Taḥkīm al-Miṣrī Raqm (27) li-Sanat 1994.* Jumhūriyyat Miṣr al-ʿArabiyyah.

*al-Marsūm al-Ṣādir fī 13 Yanāyir 2011 al-Muʿaddil li-Qānūn al-Ijrāʾāt al-Madaniyyah.* Faransā.

## Fatwa and Policies:

*Maḥkamat al-Tamyīz bi-Dubayy,* al-Ṭaʿn Raqm 502 li-Sanat 2003.

*Maḥkamat Naqḍ Abū Zabī,* al-Ṭaʿn Raqm 519 li-Sanat 2008, Jalsat 25 Dīsambar 2008.